الأمم المتحدة

S/AC.50/2008/55

مجلس الأمن

Distr.: General
3 July 2008
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية ليتوانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تقدم طيّه تقرير ليتوانيا بشأن تنفيذ القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) وفقا للفقرة ١٣ من ذلك القرار (انظر المرفق).

210708 070708 08-41162 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية ليتوانيا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨)

عملا بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، تقدم ليتوانيا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المعلومات التالية المتعلقة بما اتخذه الاتحاد الأوروبي، وليتوانيا على الصعيد الوطني، من خطوات لتنفيذ البنود ذات الصلة من هذا القرار بصورة فعالة.

ووفقا لما ورد في التقارير المقدمة من قبل اللجنة، تنفذ ليتوانيا، باعتبارها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، جميع أحكام القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، من خلال ما يتخذه الاتحاد الأوروبي من مواقف موحدة وما يضعه من لوائح. وتعد لوائح المجموعة الأوروبية ملزمة وتطبق مباشرة في ليتوانيا.

في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أقرت مفوضية الاتحاد الأوروبي اللائحة (EC) No. 116/2008 التي جددت بموجبها قوائم الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الخاضعة للرقابة. وفي ١١ آذار/مارس، أقرت المفوضية الأوروبية اللائحة (EC) No. 219/2008 التي عُدّلت بها لائحة المجلس (EC) No. 423/2007 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية. وتنص اللائحة (EC) No. 219/2008 على تطبيق إجراءات تجميد الأموال والموارد الاقتصادية على الأشخاص والكيانات الواردة أسماؤهم في المرفقين الأول والثالث من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

وعلى الصعيد الوطني، وبعد الموافقة على القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، أحيطت السلطات الليتوانية المعنية علما على الفور، على غرار المرات السابقة، بالتدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بهدف توخي القدر الملائم من الانتباه حيال جمهورية إيران الإسلامية. ونشرت المعلومات عن الجزاءات المفروضة في موقع وزارة الخارجية على الشبكة العالمية.

وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، اعتمدت حكومة جمهورية ليتوانيا القرار رقم ٤٧٢ بشأن تنفيذ الجزاءات السياسية، واضعة بذلك أحكاما جديدة يتم بموجبها مباشرة تطبيق قرارات مجلس الأمن التي تفرض قيودا على دخول وعبور الأشخاص المحددة أسماؤهم أرض ليتوانيا، وتتولى ذلك إدارة الهجرة التابعة لوزارة الداخلية، بناء على إخطار من وزارة الخارجية.